الباب الأول التمهيدي
تاريخ السُنّة، ونشأة الوضع ومقاومته

وفيه أربعة فصول:

- **الفصل الأول**: تعريف الحديث الشريف، وأنواعه ومكانته في التشريع.
- **الفصل الثاني**: تاريخ السُنّة، وتدوين الحديث.
- **الفصل الثالث**: مناهج المحدّثين.
- **الفصل الرابع**: ظهور الوضع ونشأة الجرح والتعديل.

الفصل الأول
تعريف الحديث الشريف وبيان مكانة السُنَّة في التشريع

تعريف الحديث الشريف:

ٱلحديثُ في اللغةِ: ضِدُّ ٱلقديم[1]، وأمَّا في ٱلاصطلاحِ؛ فَيُطلَقُ علىٰ ما أُضيفَ إلىٰ الرَّسولِ ﷺ مِنْ أقوالِهِ الَّتي قالها، وأفعالِهِ الَّتي فعلها، أو تقريراتهِ ـ ما فُعِلَ أمامَهُ فأقرَّهُ ـ أو أوصافهِ، يعني: شمائلهُ ﷺ وسيرتَهُ قبلَ ٱلبعثةِ وبعدَها، وما أُضيف إلىٰ الصَّحابةِ والتَّابعينَ[2].

و(الحديث) و(الخبر) و(الأثر) تطلق عند المحدِّثين بمعنى واحد.

تعريف السُنَّة:

وٱلسُّنَّةُ في اللُّغةِ: السِّيْرةُ والطريقة المُعتادة حسنةً كانتْ أو قبيحةً[3]. ومن ذلك قوله ﷺ في الحديث: «**مَنْ سَنَّ فِي ٱلإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي ٱلإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**»[4].

---

(1) الفيروز آبادي، «**القاموس المحيط**»، مادة (حدث).

(2) الكرماني، «**الكواكب الدراري**» (1/ 12).

(3) ابن منظور، «**لسان العرب**» (17/ 89)، والفيروز آبادي، م. س (سنن).

(4) الحديث أخرجه مسلم في «**صحيحه**» (3/ 87)، في كتاب الزكاة، باب: الحَثّ على الصدقة، ح(1017).

وقد تكرَّرَ في ٱلحديثِ ٱستعمالُ كلمةِ (السُّنَّةِ) وما تصرَّفَ منها، وٱلأَصلُ فيها الطَّريقُ أو السِّيرة. قالَ ﷺ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لاتَّبَعْتُمُوهُمْ**»[1].

والسُّنَّة في اصطلاح المُحدّثين: (كُلُّ مَا أُضِيفَ إِلىٰ النبيِّ ﷺ، قيل: أو إِلىٰ صحابيٍّ، أو إِلىٰ مَنْ دونَهُ قولاً، أو فِعلاً، أو تقريراً، أو صِفةً). فهي مُرادِفَةٌ للحديث النبويّ عندهم.

وعُلماءُ أُصولِ ٱلفقهِ يُعرِّفونها بأنَّها: (كُلُّ ما صدرَ عن النبيِّ ﷺ غيرَ القرآنِ ٱلكريم مِنْ قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ، ممَّا يصلُحُ أن يكونَ دليلاً لحُكمٍ شرعيٍّ) لأنَّ موضوعَ عِنايتِهمُ ٱلبحثُ عنِ الأدلَّةِ الشرعيَّةِ.

وعُلماءُ ٱلفقهِ يُعرِّفونها بأنَّها: (ما ثَبَتَ عنِ النبيِّ ﷺ، ولم يكُنْ مِن بابِ ٱلفرضِ ولا ٱلواجبِ)، فهي: الطريقةُ ٱلمسلوكةُ في الدِّينِ مِن غيرِ ٱفتراضٍ ولا وُجوبٍ؛ لأنَّ مُهمَّتَهمُ ٱلبحثُ عنِ ٱلأَحكامِ الشرعيةِ مِن فرضٍ، وواجبٍ، ومندوبٍ، وحرامٍ، ومكروهٍ، ومعرفةُ أفرادِ كُلِّ حُكمٍ[2]: فهي مرادفة (للمندوب) إن كان ﷺ قد داوَم على فعله، من غير وُجوب. ويُقال في تعريفها عندهم أيضاً: (ما يُثابُ فاعِلُه ولا يُعاقَبُ تاركه).

مكانة السُنَّة في التشريع:

السُّنَّةُ: هي ٱلأَصلُ الثاني للتشريعِ الإِسلاميِّ، لذلكَ كانَ وجوبُ ٱتِّباعِها والرجوع إليها والاعتمادِ عليها، بأمرِ ٱلحقِّ سبحانَهُ وتعالىٰ، وبأمرِ ٱلمشرِّعِ ٱلأَعظمِ.

قالَ الله ﷻ: ﴿وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَٱحْذَرُوا۟ . . .﴾ [المائدة: 92].

وقالَ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: 80].

---

(1) الحديث مُتفق عليه، أخرجه البخاري في «**صحيحه**» (4/ 144)، في كتاب «**أحاديث الأنبياء**»، باب: ما ذُكر عن بين إسرائيل، ح(3456)، وأخرجه مسلم في «**صحيحه**» (8/ 57)، في كتاب العلم، باب: اتِّباع سنن اليهود والنصار، ح(2669).

(2) أبو زهو، «**الحديث والمحدّثون**»، ص: (9، 10).

وقالَ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: 7].

وقالَ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21].

وقالَ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ﴾ [آل عمران: 31].

وقالَ ﷺ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا؛ كِتَابَ ٱللَّهِ وسُنَّةَ نَبِيِّهِ»[1].

ومِنْ هُنَا كانَ ٱلمنكِرُ لِحُجِّيَّتِها الذي يزعُمُ أَنَّهُ يعملُ بٱلكتابِ فقط أقلَّ وأحقرَ مِنْ أَنْ يُرَدَّ عليهِ أو يُجَادَلَ، لأَنَّهُ مِنْ حيثُ زَعمَ ٱلحقَّ وقعَ في ٱلباطلِ، ودَعواهُ الطاعةَ وٱلاتِّباعَ هيَ عينُ ٱلمعصيةِ وٱلابتداعِ.

فهٰذا ٱلقرآنُ يُنادي بصريحِ ٱلآياتِ ٱلبيِّناتِ بِنفي ٱلإيمانِ عمَّنْ لمْ يتحاكَمْ إِلىٰ رَسُولِ الله ﷺ، ويُرجِعِ ٱلأَمْرَ إليهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْقَدْ لحُكمهِ ويُذعِنْ لأَمرِه، مع الرِّضا التامِّ والتسليمِ ٱلكاملِ والتفويضِ الصادقِ.

قالَ ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: 65].

وليس معنىٰ تحكيمهِ والرجوعِ لقولهِ وٱلإذعانِ إليهِ، إلاَّ الرجوعَ إلىٰ السُّنَّةِ وٱلإذعانَ إليها.

وهٰذا ٱلقرآنُ يُخبِرُنا أيضاً: بأَنَّهُ لا ٱختيارَ لِمُؤمنٍ معَ حُكمِ الله تعالىٰ وحُكمِ رسولهِ ﷺ، ووصفَ مَنْ خالفَ ذٰلكَ بٱلعصيانِ، فقالَ تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: 36].

وقد أخبرَنا ﷺ بما أَطْلَعَهُ اللَّهُ عليهِ منَ ٱلغيبِ عنْ حُصولِ مثلِ هٰذا ٱلإنكارِ وٱلجحودِ، فكانَ ٱلأَمرُ كما أَخبرَنا، وأظهرَ اللَّهُ مُعجزةَ نبيِّهِ ﷺ بظُهورِ بعضِ ٱلفِرَقِ

(1) الحديث أخرجه مالك في «الموطأ»، ص: (470)، باب: النهي عن القول بالقَدَر.

التي تَنسِبُ نفسَها إلىٰ ٱلإسلامِ، وتدَّعي مثلَ تلكَ الدَّعوىٰ، وٱلإسلامُ منهُمْ بَرَاءٌ.

فقال ﷺ: «**أَلاَ هَلْ عَسَىٰ رَجُلٌ يَبْلُغُهُ ٱلْحَدِيثُ عَنِّي، وَهُوَ مُتَّكِىءٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ، فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ ٱللهِ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلاَلاً ٱسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَاماً حَرَّمْنَاهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ ٱللهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ ٱللَّهُ**»[1].

وظيفةُ السُّنَّةِ في التَّشريعِ:

صِلَةُ السُّنَّةِ بٱلقرآنِ ٱلكريم عظيمَةٌ ووثيقَةٌ جدًّا، إذا علِمنا أَنَّ وظيفةَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ تفسيرُ ٱلقرآنِ ٱلكريم، وٱلكشفُ عن أسرارِهِ، وتوضيحُ مُرادِ ٱلله تعالىٰ مِنْ أَوامرِهِ وأحكامِهِ، ونحنُ إذا تتبَّعنا السنَّةَ مِنْ حيثُ دِلالَتُها علىٰ ٱلأَحكامِ التي ٱشْتَمَلَ عليها ٱلْقرآنُ إجمالاً أو تفصيلاً، وجدناها تَرِدُ علىٰ هٰذِهِ ٱلوجوهِ الأَربعةِ:

الأوَّلُ: أنْ تكونَ مُوافِقةً لِمَا جاء في ٱلقرآنِ الكريم، فتكونَ وارِدَةً حينئذٍ مَورِدَ التأكيدِ، وذٰلكَ مثلُ قوله ﷺ: «**إِنَّ ٱللَّهَ يُمْلِي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ**[2]، يُوافِقُ قولَ الله ﷻ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ﴾[هود: 102].

وكذٰلك جميعُ ٱلأحاديثِ الَّتي تدُلُّ علىٰ وُجوبِ الصلاةِ والزكاةِ وٱلحجِّ، وٱلبِرِّ وٱلإحسانِ وٱلعفوِ، وما أشبهَ ذلكَ.

الثَّاني: أنْ تكونَ بياناً لِما أُريدَ بٱلقرآنِ، وأنواعُ هٰذا ٱلبيانِ:

(1) **بيانُ ٱلْمُجمَلِ**: وذٰلكَ مِثلُ ٱلأَحاديثِ الَّتي بَيَّنَتْ جميعَ ما يتعلَّقُ بصُوَرِ ٱلعباداتِ، وٱلأَحكام، مِنْ كَيفيَّاتٍ، وشُروطٍ، وأوقاتٍ وهَيْئَاتٍ، فإنَّ ٱلقرآنَ لمْ يُبَيِّنْ عدد ووقتَ وأركانَ كُلِّ صلاةٍ مثلاً، وإنَّما بيَّنَتْهُ السُّنَّةُ.

(2) **تقييدُ ٱلْمُطلَقِ**: وذٰلكَ كٱلأَحاديثِ الَّتي بيَّنتِ ٱلْمُرادَ مِنَ ٱليدِ في قولهِ

---

(1) أخرجه أبو داود في «سننه» (4/ 200) كتاب السنة، باب: في لزوم السنة، ح(4604) والترمذي في «سننه» (5/ 38) كتاب العلم، باب: ما نهي عنه أن يقال عند حديث رسول الله ﷺ، ح(2664).

(2) أخرجه الشيخان عن أبي موسى الأشعري واللفظ لمسلم، البخاري في (5/ 214) كتاب التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرى وهي ظالمة﴾ ح(3429)، ومسلم في «صحيحه» (8/ 19) كتاب البر والصلة، باب: تحريم الظلم، ح(2583).

تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: 38]؛ أنَّها اليُمنىٰ، وأنَّ القطعَ مِنَ الكوعِ، لا مِنَ المِرفَقِ.

(3) **تَخصيصُ العامِّ**: كالحديثِ الذي بيَّنَ أنَّ المُرادَ مِنَ الظُّلْمِ في قولِهِ تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: 82]؛ هو الشِّرْكُ، فإنَّ بعضَ الصَّحابةِ فَهِمَ منهُ العمومَ، حتَّىٰ قالَ: وأيُّنا لمْ يَظْلِمْ، فقالَ ﷺ: «**لَيسَ ذَلكَ، إنَّمَا هُوَ الشِّرْكُ**»[1].

(4) **تَوضيحُ المُشكلِ**: كالحديثِ الذي بيَّنَ المُرادَ مِنَ الخَيطَينِ في قولِهِ تعالىٰ: ﴿وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[البقرة: 187]؛ فَهِمَ منهُ بعضُ الصَّحابةِ العِقالَ الأبيضَ والعِقالَ الأسودَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**إنَّما ذلك سوادُ الليلِ وبياض النهار**»[2].

الثالثُ: أنْ تكونَ دالَّةً علىٰ حُكمٍ سكتَ عنهُ القرآنُ، وأمثلةُ ذلكَ كثيرةٌ، ومنها: الأحاديثُ الواردةُ في تحريمِ الجمْعِ بينَ المرأةِ وعمَّتِها وخالتِها، والأحاديثُ الواردةُ في تحريمِ رِبَا الفضلِ، وتحريمِ لُحومِ الحُمُرِ الأهليَّةِ.

الرابعُ: أنَّها تكونُ ناسِخَةً لِحُكمٍ ثبتَ بالكتابِ، علىٰ رأيِ مَنْ يُجَوِّزُ نَسْخَ الكتابِ بالسُّنَّةِ، وأمثلةُ ذٰلكَ كثيرةٌ، منها: حديثُ: «**لاَ وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**»[3]، فإنَّهُ ناسخٌ لِحُكمِ الوَصِيَّةِ للوالدينِ والأقربينَ الوارثينَ الثابتِ بقولِهِ تعالىٰ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ [البقرة: 180].

بعد تعريف الحديث النبويّ الشريف، وبيان مكانة السُّنَّة في التشريع، ننتقل لمعرفة تاريخِ السُّنَّة، ونَشْأةِ الوَضْعِ ومُقاومته.

---

(1) رواه أحمد في «**مسنده**» (1/ 424)، ح(4021) والبخاري ـ واللفظ له ـ في «**صحيحه**» (4/ 137) كتاب أحاديث الأنبياء، باب: قوله تعالى: ﴿ولقد آتينا لقمان الحكمة..﴾، ح(4329).

(2) رواه الشيخان عن عدي بن حاتم، البخاري في «**صحيحه**» (2/ 231) كتاب الصوم، باب: قوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى تبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود﴾ ح(1916)، ومسلم في «**صحيحه**» (3/ 128) كتاب الصوم، باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، ح(1090).

(3) رواه الترمذي في «**سننه**» (4/ 433) كتاب الوصايا، باب: ما جاء لا وصية لوارث، ح(2120) والنسائي في «**سننه**» (6/ 247) كتاب الوصايا، باب: إبطال الوصية لوارث، ح(3641).

الفصل الثاني
تاريخ السنة، وتدوين الحديث

مَرَّتِ السُّنَّةُ ٱلمُطهَّرةُ بأَدوارٍ مُختلِفَةٍ ومراحلَ مُتعدِّدةٍ في حَلَقاتٍ متسَلسِلَةٍ، يترتَّبُ بعضُها علىٰ بعضٍ، حتَّىٰ وَصَلَتْ إلىٰ ٱلوضعِ ٱلحالي، وبتحريرِ ٱلفَرْقِ بينَ كُلِّ مرحَلَةٍ وبيانِ صِفتِها، يتجلَّىٰ لك تاريخُ تدوينِ السُّنَّةِ علىٰ حقيقتهِ في وضوحٍ تامٍّ. وٱلمراحلُ ٱلَّتي لها أهميَّةٌ كُبرىٰ في تاريخِ السُّنَّةِ ثلاثٌ:

1 ـ مرحلة الرواية مُشافَهَةً خلال القرن الأول الهجري.

2 ـ مرحلة جمع الحديث وتدوينه في (المصادر) إلى نهاية القرن الخامس.

3 ـ مرحلة خدمة المصادر وظهور (المراجع) وتمتدّ إلى أيامنا هذه.

المرحلة الأولى: الرِّوَايَةُ مشافَهَةً:

في عهد النبي ﷺ كان الوحي ينزل بالقرآن مُفَرَّقاً حَسَبَ الوقائع، وقد نَهَى النبي ﷺ أصحابه عن كتابةِ ٱلحديثِ، مَنْعاً للوقوعِ في خَطَرِ التَّغييرِ والتَّبديلِ، ودَفْعاً لاشتِباهِ ٱلآيَةِ منَ ٱلقرآنِ بٱلحديثِ منْ كلامِ رسولِ ٱللهِ ﷺ، وحتَّىٰ يتَّسِعَ ٱلمجالُ أمامَ ٱلقرآنِ، ويأخذَ مكانَهُ مِنَ ٱلحِفْظِ وٱلكتابَةِ معاً، وحتَّىٰ يَثْبُتَ في صُدورِ الحُفَّاظِ وتَأْلَفَهُ أسماعُهُمْ، وبذٰلِكَ يزولُ خطرُ ٱلالتباسِ.

روىٰ أبو سعيدٍ الخُدْرِيُّ عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «**لاَ تَكْتُبُوا عَنِّي شَيئاً غَيرَ ٱلْقُرْآنِ، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيئاً غَيْرَ ٱلْقُرْآنِ، فَلْيَمْحُهُ**»[1].

فمنعَهُمْ مِنْ كِتابةِ ٱلحديثِ ووكَلهُ إلىٰ حفظِهِمْ، وأجازَ لهُمْ روايتَهُ ونقلَهُ عنهُ، معَ تحذيرِهِمْ منَ ٱلكذبِ عليهِ.

---

(1) الحديث أخرجه مسلم في «**صحيحه**» (8/ 229)، كتاب الزهد، باب: التثبُّت في الحديث، وحكم كتابة العلم، ح(3004).

ولا يَظُنَّن أحدٌ أن الكتابة لم تكن موجودة أو معتمدة في زمان النبي ﷺ، فقد حثَّ اللَّهُ تعالى المسلمين على العلم والتعلُّم في آيات كثيرة من القرآن، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥﴾ [العلق: 4-5].

وقد ٱعتنىٰ النَّبيُّ ﷺ بنشر العلم بين أصحابه وبترقيةِ ٱلكتابةِ وٱلنُّهوضِ بها وٱلعملِ علىٰ نشرِها عِنايةً شديدةً، لنشر الدين، فهو أفضل وسيلة للدعوة إلى الله ﷻ.

وهٰذا ظاهرٌ واضِحٌ من صنيعِهِ ﷺ في بَدرٍ، إذْ جَعلَ فِداءَ بعضِ ٱلأَسرىٰ في بدرٍ ممَّنْ يعرِفونَ ٱلكتابةَ، أنْ يُعلِّمَ ٱلواحدُ منهُم عَشَرَةً من صِبيانِ ٱلمسلمينَ بٱلمدينةِ ٱلقراءَةَ وٱلكتابةَ، ولا يُطلَقُ إلاَّ بعدَ أنْ يُتِمَّ تعليمَهُمْ.

وقدِ ٱستعملَ النَّبيُّ ﷺ ٱلكتابةَ في تدوينِ ما ينزِلُ مِنَ ٱلقرآنِ، وفي إرسالِ الرسائلِ إلىٰ ٱلملوكِ يدعوهُم فيها إلىٰ ٱلإسلامِ، وٱتَّخَذَ لذلك كُتَّاباً مِنَ الصَّحابةِ.

هٰذا وقدْ كُتِبَ ٱلقرآنُ كلُّهُ بينَ يدي النَّبيِّ ﷺ علىٰ الرِّقَاعِ وٱلعُسُبِ وٱلحجارة.

تدوين الحديث في عهده ﷺ:

وقد صَدرَ إذنهُ ﷺ بٱلكتابةِ بصفةٍ خاصّةٍ لبعضِ مَنْ خصَّهُمْ بذٰلكَ مِنَ الصَّحَابةِ، كأبي شاهٍ، فيما رواه أبو هريرةَ ﷺ أَنَّهُ لمَّا فَتَحَ ٱللَّهُ علىٰ رسولهِ مكَّةَ، قامَ الرسولُ ﷺ وخطبَ في النَّاسِ، فقامَ رجلٌ منِ أَهلِ ٱليمنِ يُقالُ لهُ: أبو شاهٍ، فقالَ: يا رسولَ الله، ٱكْتُبُوا لي، فقالَ: «**ٱكْتُبُوا لَهُ**»، وفي روايةٍ: «**ٱكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ**»[1].

وثَبتَ ٱلإذنُ ٱلخاصُّ منه ﷺ بكتابةِ حديثه للصحابي عبدِ الله بنِ عمرِو بنِ ٱلعاصِ ﷺ، إذ قالَ لهُ ﷺ: «**ٱكْتُبْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلاَّ حَقٌّ**»[2]. وأشارَ بيدهِ إلىٰ فِيْهِ.

---

(1) الحديث أخرجه أبو داود في «**سننه**» (3/ 319)، كتاب العلم، باب: في كتابة العلم، ح(3649)، والترمذي في «**سننه**» (5/ 39)، كتاب العلم، باب: ما جاء في الرخصة في كتابة العلم، ح(2667).

(2) الحديث أخرجه أحمد في «**المسند**» (2/ 192)، ح(6763)، والحاكم في «**المستدرك**» (1/ 106)، ح(359).

وعَنْ أنسٍ ﷺ مَوْقُوفاً: «قَيِّدُوا ٱلعِلْمَ بِٱلْكِتَابَةِ»[1].

ويظهرُ بينَ هذهِ ٱلأَحاديثِ التَّعارُضُ، إذ بعضُها فيهِ التَّصريحُ بالنَّهي عنِ ٱلكتابةِ، وبعضُها فيهِ التَّصريحُ بٱلإِذْنِ بٱلكتابةِ، وٱلحقُّ: أنَّهُ لا تعارُضَ، وقد ٱجتَهَدَ كَثيرٌ، مِنْ أَهْلِ ٱلعِلْمِ في ٱلجَمْعِ بينَها، وأحسَنُ ما قيل في ذلكَ؛ هوَ ٱلقولُ بنَسْخِ أحاديثِ النَّهي عنِ ٱلكتابةِ.

وخشيةُ اللَّبسِ بينَ ٱلقرآنِ وٱلحديثِ، معقولَةٌ في أَوَّلِ ٱلأَمرِ وفي صدرِ ٱلهجرةِ، لمَّا كان ٱلمسلمونَ في ٱلمدينةِ ومعهمْ مَنْ لَمْ يُسلِمْ مِنَ ٱلمنافقينَ وٱليهودِ، ولَمْ يَكْثُرِ ٱلقُرَّاءُ والحَفَظَةُ، في هذهِ ٱلحالةِ: يُمكِنُ أنْ يُتَصَوَّرَ وُقوعُ اللَّبسِ بينَ ٱلقرآنِ والسُّنَّةِ، فحصلَ النَّهيُ في ذٰلكَ ٱلوقتِ حتَّىٰ يتفرَّغَ ٱلمسلمونَ لحِفظِ ٱلقرآنِ ويَكْثُرَ ٱلقُرَّاءُ، فإذا ٱنتشرَ حُفَّاظُ كتابِ الله، ٱشتغلوا بالسُّنَّةِ وٱلفِقْهِ بجانبِ ٱلقرآنِ.

وليسَ مِنَ ٱلمعقولِ أنْ يقَعَ اللَّبْسُ بعدَ ٱنتشارِ ٱلحُفَّاظِ للقرآنِ وتمكُّنِهِمْ فيهِ، إذاً لا يصِحُّ أنْ يكونَ النَّهيُ عَنِ ٱلكتابةِ هوَ ٱلمتأخِّرَ، وإنَّما الذي يصحّ هوَ أن يكون النهي عن الكتابة كانَ سابقاً في صدر الإسلام، ثمَّ جاءَ الإذنُ بالكتابةِ، وبه يتمّ التَّرتيب التَّعليمي في تحصيلِ ٱلعلمِ وتقديمِ ٱلأَهمِّ علىٰ ٱلمُهمِّ.

فإذا تمكَّنتِ ٱلأُمَّةُ في كتابِ الله ـ وهوَ ٱلأَصلُ ـ تعلَّموا السُّنَنَ وٱلبيانَ لكتابِ الله ﷻ، وخاصة بعد وفاة النبي ﷺ واستتمام نزول القرآن.

وقد فَهِمَ كثيرٌ مِنَ الصَّحابةِ ﷺ هذا ٱلإِذنَ الَّذي جاءَ بعدَ نَهيٍ، فقيَّدوا كثيراً مِنَ السُّنَنِ كما ثبتَ ذٰلكَ ونُقِلَ إلينا، ومِنْ ذٰلكَ:

1 ـ صحيفةُ عليٍّ ﷺ، وهيَ مشهورةٌ. روىٰ ٱلبخاريُّ بِسَنَدِهِ عنْ أبي جُحَيْفَةَ قالَ: «قلتُ لعليٍّ: هلْ عندَكُمْ كتابٌ؟ قال: لا، إلاَّ كتابُ الله، أو فَهْمٌ أُعطِيَهُ رجلٌ مُسلمٌ، أو ما في هٰذه الصَّحيفةِ. قلتُ: فما في هٰذهِ الصَّحيفةِ؟ قال: ٱلعقلُ، وفَكاكُ ٱلأسيرِ، ولا يُقتَلُ مُسلمٌ بكافرٍ»[2]. وفي الرِّواياتِ ٱلأخرىٰ لهٰذا ٱلحديثِ،

(1) الحديث أخرجه الحاكم في «المستدرك» (1/ 306)، ح(360).

(2) الحديث متفق عليه أخرجه البخاري في «صحيحه» (1/ 36). كتاب العلم، باب: كتابة العلم، ح(111)، ومسلم في «صحيحه» (4/ 217) كتاب العتق، باب: تحريم تولي العتيق غير مواليه، ح(1370).

زياداتٌ عن بعضِ مسائلَ تضمَّنتها هٰذهِ الصَّحيفةُ[1].

2 ـ الصَّحيفةُ الصَّادقةُ لعبدِ الله بنِ عمرو بنِ العاصِ ﷺ، وذكرَ ٱبنُ ٱلأثيرُ أَنَّها تَضُمُّ أَلفَ حديثٍ[2]، وسمَّاها هوَ بنفسهِ: «الصَّادِقةَ».

3 ـ صحيفةُ جابرِ بنِ عبدِ الله الأَنصاريِّ ﷺ، وهي الَّتي يقولُ فيها التابعي قتادةُ بنُ دِعامةَ السَّدوسيُّ: إِنَّهُ يحفظُها ويعتني بها أكثرَ مِنْ غيرِها[3].

المرحلة الثانية: تدوين الحديث وجمعه في المصادر:

ثَبَتَ لنا ممَّا سبقَ أَنَّ بعضَ الصَّحابةِ كانوا قدْ كَتبوا عنْ رسولِ الله ﷺ شيئاً كثيراً مِنْ أحاديثِهِ بجانبِ ما أَوْدَعوهُ حَوافِظَهُمْ ٱلقويَّةَ وقرائِحَهُم الصَّافيةَ، وهٰكذا مَنْ بعدَهُمْ مِنَ التَّابعينَ، إِذْ وَرِثوا عُلومَهُمْ ورَووا عنهُمْ ما حفِظوه وكتبوه.

ثُمَّ لمَّا ٱنتشرَ ٱلإسلامُ وٱتَّسعَتِ ٱلبلادُ وشاعَ ٱلابتداعُ، وتفرَّقَتِ الصَّحابةُ بالأَمصارِ، وماتَ كثيرٌ منهُم في ٱلحروبِ وغيرِها، وكادَ أنْ يَقِلَّ الضَّبطُ وتضعُفَ مَلَكةُ ٱلحِفظِ، دعتِ ٱلحاجةُ إلىٰ تدوينِ السُّنَّةِ كلِّها وكتابتِها، فكتبَ أميرُ المؤمنينَ عمرُ بنُ عبد ٱلْعَزيزِ (ت101 هـ) علىٰ رأسِ ٱلمائةِ ٱلأُولىٰ إلىٰ عاملهِ وقاضيهِ علىٰ ٱلمدينةِ أبي بكر بن عمرو بنِ حَزْمٍ (ت120هـ): (انظُرْ ما كانَ مِنْ حديثِ رسولِ الله ﷺ فٱكتُبه، فإِنِّي خِفْتُ دُروسَ ٱلعلمِ وذَهابَ ٱلعلماءِ)[4].

وأَوصاهُ أنْ يكتبَ لهُ ما عندَ عَمْرةَ بنتِ عبدِ الرَّحمٰنِ ٱلأَنصاريَّةِ (ت98هـ)، وٱلقاسمِ بنِ محمَّدِ بنِ أبي بكرٍ الصديق (ت107هـ). وكذٰلكَ كتبَ إلىٰ عُمَّالهِ في أُمَّهاتِ ٱلمُدُنِ ٱلإسلاميةِ بِجَمْعِ ٱلحديثِ، وممَّنْ كتبَ إليهِ بذٰلكَ محمَّدُ بنُ مُسْلِم بن شهابٍ الزُّهريُّ (ت124هـ) في المدينة.

ومنذ ذلك الحين أقبلَ ٱلعلماءُ علىٰ كتابةِ السُّنَنِ وتدوينِها، وشاعَ ذٰلكَ في

(1) أخرجه النَّسائي في «سننه» (8/ 23) ح(4744) وأحمد في «المسند» (1/ 119) ح(965 و966).
(2) «أُسْدُ الغابة»، (3/ 233).
(3) «طبقات ابن سعد»، (2/ 189).
(4) «صحيح البخاري»، (1/ 33)، كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم.

الطَّبقةِ التي تلي طبقةَ الزُّهريِّ، فكتبَ عبد الملك بن العزيز ابنُ جُرَيج المتوفَّىٰ سنة (150هـ) بمكَّةَ، ومحمد بنُ إسحاقَ المتوفَّىٰ سنةَ (150هـ)، ومالكٌ بنُ أنس المتوفىٰ سنةَ (179هـ) بٱلمدينةِ، والرَّبيعُ ابنُ صَبِيْح المتوفى سنة (160هـ) بالبصرة، وسعيدُ بنُ أبي عَروبةَ المتوفىٰ سنةَ (156هـ) بالبصرة، وحمَّادُ بنُ سلمةَ المتوفىٰ سنة (167هـ) بٱلبصرةِ، وسفيانُ بن سعيد الثَّوريُّ المتوفىٰ سنة (161هـ) بٱلكوفةِ، وعمرو بن يُحْمِد ٱلأَوزاعيُّ المتوفىٰ سنة (157هـ) بالشَّام، وهُشَيمٌ بن بشير الواسطي المتوفىٰ سنة (183هـ) ببغداد، وعبد الله بنُ ٱلمباركِ المتوفىٰ سنة (181هـ) بِخُراسانَ رحمهم الله تعالىٰ.

كانَ هؤلاءِ جميعاً في عصرٍ واحدٍ، ولا يُدرىٰ أَيُّهم أسبَقُ إلىٰ جَمْعِ ٱلحديثِ، ثُمَّ تلاهُمْ كثيرٌ مِنْ أَهلِ عصرِهم في النَّسجِ علىٰ مِنوالِهم. وكانتْ طريقتُهمْ في جَمْعِ ٱلأَحاديثِ، وضع «أجزاء» أو «صُحُف» أو «نُسَخ» تضم أحاديث كل صحابي على حِدَة، أو أَنَّهم يَضَعونَ ٱلأَحاديثَ ٱلمُتناسِبَةَ في بابٍ واحدٍ، ثُمَّ يضُمُّونَ جُملةً مِنَ ٱلأَبوابِ بعضِها إلىٰ بعضٍ، ويجعلونَها مُصنَّفاً واحداً، ويَخلِطونَ ٱلأَحاديثَ بأَقوالِ الصَّحابةِ وفتاوىٰ التَّابعينَ، علىٰ خلافِ ما كانَ يصنعُهُ أَهلُ القَرْنِ ٱلأَوَّلِ كالزُّهريِّ (ت124هـ)، فإنَّهُمْ كانوا يَخُصُّونَ كُلَّ مُؤلَّفٍ بباب من أبوابِ ٱلعلمِ، يجمَعونَ فيهِ ٱلأَحاديثَ ٱلمتناسِبةَ مُختلطةً بأَقوالِ الصَّحابةِ وفتاوىٰ التَّابعينَ.

علىٰ أَنَّهُ لم يصِلْنا مِنْ هٰذهِ ٱلمُصنَّفاتِ سِوىٰ ما صنَّفَهُ مالكٌ بن أنس (ت179هـ) وهوَ «**ٱلمُوطَّأ**»، ولعلَّ السببَ هوَ سُنَّةُ التَّطوُّرِ في التأليفِ[1]، فهيَ الَّتِي قضتْ علىٰ هذهِ ٱلمُؤلَّفاتِ، لكن المتأخرين استفادوا منها، وضمّنوها في كتبهم، فوصلت إلينا عبرها.

وفي هٰذهِ ٱلمَرحلةِ يقولُ ٱلحافظُ السُّيوطيُّ:

أَوَّلُ جـامـعِ ٱلحَـدِيْـثِ والأثـرْ ٱبْـنُ شِـهَـابٍ آمِـراً لَـهُ عُـمَـرْ[2]

وكانَ هٰذا هوَ ٱبتداءَ التَّدوينِ العامِّ في هٰذهِ ٱلمرحلةِ، وهوَ التَّدوينُ الرَّسميُّ الَّذي دَعتْ إليهِ ٱلحكومةُ ٱلإِسلاميةُ آنذاكَ في النِّصفِ ٱلأَوَّلِ مِنَ ٱلقرنِ ٱلهجريِّ

(1) انظر: الفصل الثاني من هذا الباب: مناهج المحدثين.
(2) «ألفية السيوطي»، ص: (7).

الثَّاني، وفيهِ نشطَتْ حرَكةُ التَّصنيفِ وٱلجمْعِ وٱلكتابةِ، وشاركَ في ذلِكَ كثيرٌ مِنْ أئمةِ ٱلعلمِ، وفحولِ الرِّوايةِ.

استمر جمع الحديث مُسْنَداً في (المصادر) إلى نهاية القرن الخامس الهجري، وظهرت خلال هذه الفترة دواوين السُنَّة المعتبرة كالمسانيد، والموطّآت، والجوامع، والسُنن، والمصنّفات، والمستدركات، والمستخرجات.

ثم توقفت عملية جمع الحديث، ولم يَعُدِ العُلماء بعد ذلك يَقبلون رواية أحد بالأسانيد، إن لم يوجد حديثه في كُتُب السابقين، بسبب طول سلسلة السند، حيث بلغت نحو عشرة رجال، وبسبب احتمال الخطإ لِبُعْدِ العهد عن الجيل الأول، ولنُدرة أن تشذّ رواية خلالة هٰذه الفترة الطويلة عن أحد مِن الأئمة السابقين فلا يذكرها في كتابه، وفي ذلك يقول الإمام البيهقي (ت458هـ) في مقدمة كتابه **«المدخل إلى السنن الكبرى»**:

(فمن جاء اليوم بحديث لا يوجد عند جميعهم لم يُقْبَل منه، ومَن جاءَ بحديث معروف عندهم، فالذي يرويه لا ينفرد بروايته، والحُجَّة قائمة بحديثه برواية غيره، والقصد من روايته والسماع منه أن يصيرَ الحديث مُسَلْسَلاً بـ «حدثنا» و«أخبرنا» وتبقى هذه الكرامة التي خُصَّت بها هٰذه الأمّة شَرَفاً لنبيّنا المصطفى ﷺ)[1].

وهكذا تمّ جمع الحديث وتدوينه في (المصادر) خلال القرون الخمسة الأولى، ويُقدِّر بعضُ الدارسين عدد الأحاديث بطرقها ورواياتها ما يزيد على المليون، يقول الإمام أحمد: (أحفظ ألفَ ألفِ حديث) وهذا بدون شك بالمكرّرْ، ويُقدِّرون عدد الأحاديث الصالحة للاحتجاج بدون المُكرَّر بخمسة عشر ألف حديث، كما يقدّرون عدد المصادر التي جمعت الحديث خلال القرون الخمسة الأولى بألفين وخمسمائة كتاب.

المرحلة الثالثة: تاليف (المَراجع) منذ القرن الخامس إلى أيامنا:

بعد القرن الخامس الهجري استمرّت جهود علماء الحديث في التأليف، وقام

(1) ابن الصلاح، **«المقدمة في علوم الحديث»**، ص: (108).

المحدّثون بخدمة (المصادر) الأصلية للحديث التي وُضِعت خلال القرون الخمسة الأولى بطرقٍ ووسائل شتّى، ووضعوا أهم (المراجع) فيه.

فظهرت: شروح الكتب الأصول، «**كفتح الباري بشرح صحيح البخاري**» لابن حجر العسقلاني (ت852هـ).

وظهرت الكتب الجامعة لرجال الحديث، «**كتهذيب الكمال**» للمِزّي (ت742هـ)، وبيان أقوال علماء «**الجرح والتعديل**» فيهم.

وظهرت كتب تخريج الحديث، «**كنصب الراية**» للزيلعي (ت762هـ) ونَقَدَ العلماءُ الأحاديث الواردة في الكتب الأصول، وحكموا عليها تصحيحاً وتضعيفاً واحداً واحداً.

واستخرجوا فقه الحديث في كتب أحاديث الأحكام، «**كالإلمام**» لابن دقيق العيد (ت702هـ).

ثم تفنّنوا في التأليف في الحديث، فظهرت كتب «**الجوامع**» و«**المجاميع**» و«**الزوائد**» و«**الأطراف**» و«**الترتيب**» و«**الأوائل**» و«**الأربعونات**» و«**المعاجم**».

كما أفردوا كل مجموعة من الأحاديث ذات الصفة المشتركة بتآليف، فظهرت كتب «**الأحاديث المشتهرة**» و«**الموضوعات**» و«**الأحاديث القدسية**» و«**المسلسلات**» و«**الضعيفة**».

وأفردوا تآليف للأحاديث ذات الموضوع الواحد، كـ «**الشمائل**»، و«**الفضائل**» و«**المناقب**»، و«**أحاديث التفسير**»، و«**أحاديث الأحكام**»، و«**الترغيب والترهيب**»، و«**الأذكار**»، و«**عمل اليوم والليلة**» و«**الزهد**» و«**الطّب**».

وما زالت خدمة الحديث مستمرة إلى زماننا هذا.

الفصل الثالث
مناهج المحدثين

يُعتبر القرنان الثاني والثالث الهجريّان المرحلةَ الذهبية لعلم الحديث، فبعد أن كان الجمع هو الصفة العامة للتدوين في مراحله الأولى، أخذ التصنيف يتطور ويتنوّع شيئاً فشيئاً حتى نضج واكتمل في هذا العصر، إذ ظهرت «**الموطآت**»، و«**المصنّفات**»، و«**المسانيد**»، و«**السنن**»، و«**الأجزاء**»، و«**الجوامع**»، و«**المستخرجات**»، و«**المستدركات**»... وهذه الكتب غدت المصادر الرئيسية للحديث فيما بعد.

وقد تنوعت مناهج العلماء في تأليفها حسب منهجين اثنين؛ يقول ابن الصلاح (ت643هـ): (وللعلماء بالحديث في تصنيفه طريقان: **إحداهما**: التصنيف على الأبواب، وهو تخريجه على أحكام الفقه وغيرها، **والثانية**: أن يُخرّجوا في مُسْنَد كلّ صحابي ما رَوَوْه من حديثه).

فمن الكتب المؤلفة على الأبواب: «**الموطآت**»، و«**المصنفات**»، و«**والسنن**»، و«**الجوامع**»، و«**والأجزاء الموضوعية**»، و«**المستدركات**»، و«**المستخرجات**».

ومن الكتب المؤلفة على الرُّواة: «**الأجزاء**»، و«**الصُحُف**»، و«**النُسَخ**»، و«**المسانيد**»، و«**المعاجم**»، و«**الأطراف**».

● **فالموطّأ**: في اصطلاح المحدّثين هو الكتاب المرتب على الأبواب الفقهية، ويشتمل على الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة، أي على الأحاديث النبوية، وآثار الصحابة والتابعين، وممن صنّف الموَطآت ابن أبي ذئب، محمد بن عبد الرحمن المدني (158هـ)، ومالك بن أنس (179هـ) وعبدان، أبو محمد، عبد الله بن محمد المروزي (293هـ)...

● **والمصنّف**: في اصطلاح المحدثين هو الكتاب المرتّب على الأبواب

الفقهية، دون سائر أبواب الدين من سير ومغازي ومناقب وفضائل وشمائل، ويشتمل أيضاً على الأحاديث النبوية وآثار الصحابة والتابعين، فهو كالموطأ تماماً، وإن اختلفت تسميته، وممّن ألف في المصنّفات: حمّاد بن سلمة (167هـ)، ووكيع ابن الجراح (196هـ)، وعبد الرزاق بن همَّام الصنعاني (211هـ)، وابن أبي شيبة (235هـ)، وبقيّ بن مخلد (276هـ)...

● **والمسند**: في اصطلاح المحدّثين هو الكتاب الذي يفرد حديث رسول الله ﷺ خاصة عن آثار وفتاوى الصحابة والتابعين، والأساس في ترتيبه جمع أحاديث كل صحابي على حدة، ومِمّن ألّف في المسانيد: أسد بن موسى (212هـ)، والعَبْسِي (213هـ)، ومسدّد بن مسرهد (228هـ)، ونعيم بن حماد (228هـ)، وإسحاق بن راهُويَه ـ شيخ البخاري ـ (238هـ)، وعثمان بن أبي شيبة (239هـ) وأحمد بن حنبل (241هـ)...

● **والسنن**: في اصطلاح المحدثين هي الكتب المرتّبة على الأبواب الفقهية، وليس فيها شيء من الموقوف؛ لأن الموقوف لا يسمّى في اصطلاحهم سنة ويُسمّى حديثاً. وممن ألّف في «**السنن**»: سعيد بن منصور (227هـ)، والدارمي (255هـ)، وأبي داود (275هـ)، وابن ماجه (275هـ)، والترمذي (279هـ)، والنسائي (303هـ)، والداقطني (385هـ)، والبيهقي (458هـ)...

● **والجزء**: في اصطلاح المحدّثين هو الكتاب الجامع لأحاديث تتعلق بموضوع واحد على سبيل البسط والاستقصاء، ككتابَيْ «**الجهاد**» و«**الزهد**» لعبد الله ابن المبارك (181هـ)، وكتاب «**الذكر والدعاء**»، لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة (182هـ)، و«**فضائل القرآن**» للشافعي (204هـ)، و«**الفتن والملاحم**» للمروزي (228هـ)، و«**الزهد**» و«**الورع**» و«**فضائل الصحابة**» لأحمد بن حنبل (241هـ)، و«**جزء رفع اليدين في الصلاة**» و«**القراءة خلف الإمام**» للبخاري (256هـ)... الخ.

● **والجامع**: في اصطلاح المحدثين هو الكتاب الجامع لكل أبواب الدين من الإيمان وأبواب الفقه، والتاريخ، والسير، والمغازي، والتفسير، والفضائل، والشمائل، وأمور الآخرة... ويشتمل على الأحاديث المرفوعة، وممن ألف في الجوامع: ابن وهب المصري (197هـ)، وشيخ المحدّثين بلا منازع، الإمام أبو

عبد الله البخاري (256هـ) الذي استجلى التصانيف السابقة، ورحل في طلب الحديث، وانتخب الشيوخ، وصنف كتابه «**الجامع الصحيح المسند**»، وتلاه تلميذه وصاحبه الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ) فصنف كتابه «**الجامع الصحيح**» فكان ثاني كتابين ملآ الدنيا، واستحوذا على ثقة الناس.

وممن صنف في الجوامع أيضاً الترمذي (279هـ)، ولكنه لم يتحرّ جمع الصحيح في كتابه كما فعل الشيخان، بل جمع الصحيح والحسن وغير ذلك، وأبان عن درجة كلّ حديث في كتابه.

● **والمستدرك**: في اصطلاح المحدثين هو كل كتاب جمع فيه مؤلفه الأحاديث التي استدركها على كتاب آخر مما فاته على شرطه مثل «**المستدرك على الصحيحين**» للحاكم النيسابوري (405هـ)...

● **والمستخرج**: عند المحدّثين هو أن يأتي المصنّف المستخرِج إلى كتاب من كتب الحديث فيخرّج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب، فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه، ولو في الصحابي، وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب إلاّ لعذرٍ من علو أو زيادة مهمة، وربّما أسقط المستخرج أحاديث، لم يجد له بها سنداً يرتضيه، وربّما ذكرها من طريق صاحب الكتاب: ويتفق ترتيب المستخرج مع ترتيب الكتاب المخرّج عليه. وهناك مستخرجات كثيرة على عدد من الكتب، لكن المستخرجات على الصحيحين معاً أو على أحدهما زادت على العشرة:

منها على البخاري: مستخرج الإسماعيلي (371هـ) ومستخرج الغطريفي (377هـ) ومستخرج ابن أبي ذهل (378هـ).

وعلى مسلم: مستخرج أبي عوانة (310هـ) ومستخرج الحيري (311هـ)، ومستخرج أبي حامد الهروي (355هـ).

وعلى الصحيحين: مستخرج أبي نُعَيْم (430هـ) ومستخرج ابن الأَخْرَم (344هـ) ومستخرج أبي بكر البَرْقَانِي (425هـ).

ومن المستخرجات على السنن: مستخرج قاسم بن أصبغ على «**سنن أبي داود**»، ومستخرج أبي نعيم على «**كتاب التوحيد**» لابن خزيمة.

قيمة هذه المصنّفات:

تعتبر هذه المصنّفات «المصادر الأصلية» التي جمعت أحاديث رسول الله ﷺ، فقد تمّ خلال هذه الحقبة من الزمن تدوين الحديث، بعد أن كان يُروى عن الشيوخ في القرن الأول ومطلع القرن الثاني، وقد استمرت عملية الجمع والتدوين حتى نهاية القرن الخامس، إذ انتقل منهج علم الحديث بعد هذا التاريخ للدراسات النقدية تصحيحاً وتضعيفاً، وتجريحاً وتعديلاً، وشرحاً، وانتخاباً... وتناولت دراسات العلماء فيما بعد مؤلفات القرون الخمسة الأولى الأصلية واعتمدت عليها، واسمتدت منها.

ونظراً لهذه المكانة الرفيعة التي احتلتها هذه المؤلفات الأولى (المصادر)، كان من الضروري معرفة قيمة كل واحد منها إذ لا يكفي في الاعتماد على أحد هذه المصنفات كونه قد وُضِعَ في هذه القرون، وقد تفاوتت الثقة فيها؛ لأن من العلماء من تحرّى جمع الصحيح في كتابه، ومنهم من ضمّن في كتابه الصحيح والحسن والضعيف دُونَ مُراعاةٍ منه للصحيح فقط، وممّن تحرّى جمع الصحيح سوى البخاري ومسلم، ابن خزيمة (311هـ)، وأبو عوانة (316هـ)، وابن حبّان (345هـ)، وقد وفّقوا إلى حدّ كبير في ذلك.

وجُمعت كذلك في هذه القرون مصنّفات كثر فيها الضعيف من شاذ ومنكر ومضطرب، مع استتار حال رجالها، وعدم تداول ما شذّت به أو انفردت، كمسند ابن أبي شيبة (235هـ)، والطيالسي (204هـ)، وعبد بن حُمَيْد (249هـ)، وعبد الرَّزَّاق (211هـ) وكتب البَيْهَقِي (458هـ) والطَّبَرَانِي (360هـ)، والطَّحَاوِي (321هـ). وهذه الطبقة لا يستطيع الاعتماد عليها والاستمداد منها إلاّ جهابذة المحدّثين.

كما جُمعت في هذه القرون أيضاً مصنّفات هزيلة، جُمعت من أفواه القُصّاص والمؤرّخين غير العُدول، كما في تصانيف ابن مَرْدُوْيَه (410هـ)، وابن شَاهِين

(385هـ) وأبي الشَّيْخ (369هـ)، وهذه الطبقة الأخيرة لا يعوّل عليها أحد، وتحتاج لجهود كبيرة لتميز صحيحها من سقيمها.

تدوينُ الصَّحيح:

ذكرنا أنَّ الكُتُبَ والمصنَّفاتِ الَّتي كانتْ مِنْ ثَمَراتِ الأَمْرِ الرَّسميِّ بتدوينِ السُّنَّةِ في المرحلةِ الثَّانيةِ لمْ يعتَنِ أكثرُها بالتَّمييزِ - في ذٰلكَ الجمْعِ - بينَ صحيحِ الأَخبارِ وسَقيمِها، وناسِخِها ومَنْسوخِها، وترتيبِها وتنسيقِها، وضمِّ بعضِها إلىٰ بعضٍ بحَسَبِ المُناسباتِ، وهٰذا ممَّا يعجَزُ عَنْ إدراكِهِ غيرُ أهلِ الفنِّ، ويتعَبُ في تحصيلِهِ المُسْتفيدُ المُستعجِلُ مِنْ أهلِ العلمِ.

لذلكَ تحرَّكتْ هِمَّةُ إمامِ أهلِ الحديثِ أبي عبدِ الله مُحَمَّدِ بنِ إسماعيلَ البُخاريِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ لجمْعِ طَائفةٍ كبيرةٍ مِنَ الأحاديثِ الَّتي صحَّتْ أسانيدُها، وسَلِمَتْ مُتونُهَا مِنَ العِللِ، مُرتَّبةً علىٰ أبوابِ الفقهِ والسِّيَرِ والتَّفسيرِ، مُراعياً فيهِ القواعِدَ والأصولَ الَّتي حرَّرها عُلماءُ أُصولِ الحديثِ لضَبْطِ مقاييسِ الصِّحةِ وموازِينِها.

وشجَّعَهُ علىٰ ذٰلِكَ قولُ شيخِهِ إسحٰق بن إبراهيم بنِ رَاهُويْه (ت230هـ) لتلاميذِهِ: (لو جَمَعْتُمْ كِتَاباً مُخْتَصَراً لصحيحِ سُنَّةِ رسولِ الله ﷺ). قالَ البخاريُّ: (فوقعَ ذٰلكَ في قلبي، فَأَخَذْتُ في جَمْعِ **«الجَامعِ الصَّحيحِ»**).

ثُمَّ تواترتِ الكتبُ الصَّحيحةُ في هٰذا البابِ، مِثْلُ **«صحيح مُسلم»** و**«ابْنِ حِبَّانَ»** و**«ابْنِ خُزَيْمَةَ»** وغيرِ ذٰلكَ، لكن لم يصحّ ذلك حَسَبَ واقع الحال إلا للبخاري ومسلم، وأما الآخرون ففي كتبهم الصحيح والحسن والضعيف.

وفي هٰذِهِ المرحلةِ يقولُ السُّيوطيُّ:

وأوَّلُ الجَامِعِ بالْقَيْدِ الصَّارِ ... علىٰ الصَّحِيْحِ فَقَطِ البُخَارِيْ

الفصل الرابع
ظهور الوَضْعِ ومُقاوَمَتُه ونشأة علم الجرح والتعديل

الوَضْعُ: هو الكَذِب على رسول الله ﷺ ونسبة أحاديث إليه لم يَقُلها كذباً وزوراً وافتراء، وقد حَذّر منه ﷺ فقال: «**إنَّ كَذِباً عليَّ ليس كَكَذِبٍ على أحد، مَنْ كَذَبَ علي مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النار**»[1].

وقوع الفتنة[2]:

ظهر الوضعُ في الحديث بعد وقوع «الفِتْنَةِ»، ومقتل الخلفاء الراشدين الثلاثة: عمر سنة (23هـ)، وعثمان سنة (35هـ)، وعلي سنة (40هـ)، على يدِ أعداء الإسلام، بقيادة اليهودي: «ابن السَّوْدَاء»[3]. وقد أَخْبَرَ رسول اللَّه ﷺ عنها فقال:

---

(1) حديث متّفق على صحّته، أخرجه البخاري في «**صحيحه**»، في كتاب العلم، باب: (38)، ومسلم في «**صحيحه**» في الزهد، ح(72).

(2) للوقوف على تفاصيل الفتنة انظر: «**تاريخ الطبري**» (4/ 352)، حوادث سنة (35هـ)، و«**البداية والنهاية**» لابن كثير، (7/ 195)، و«**العواصم مِن القواصم**»، لأبي بكر ابن العربي، وكتاب «**تاريخ الدولة الأموية**»، للدكتور يوسف العش، وكتاب «**المنهج الحديث في علوم الحديث**» قسم التاريخ لمحمد السماحي، وكتاب «**عثمان بن عفان**» لمحمد صادق عرجون، وكتاب «**الخلفاء الراشدون بين الاستخلاف والاستشهاد**» لصلاح عبد الفتاح الخالدي.

(3) هو عبد الله بن سبأ: رأس الطائفة السبئية. وكانت تقول بألوهية عليّ. أصله من اليمن، كان يهودياً وأظهر الإسلام. رحل إلى الحجاز فالبصرة فالكوفة. ودخل دمشق في أيام عثمان بن عفان، فأخرجه أهلها، فانصرف إلى صعيد مصر، وجهر ببدعته. ومِنْ مذهبه؛ رجعة النبي ﷺ فكان يقول: العجب ممن يزعم أن عيسى يرجع، ويكذب برجوع محمد! ونقل ابن عساكر عن الصادق: (لمّا بويع عليّ قام إليه ابن سبأ فقال له: أنت خلقت الأرض وبسطت الرزق! فنفاه إلى ساباط المدائن، حيث القرامطة وغُلاة الشيعة). وكان يقال له: «ابن السوداء» لسواد أمه. وفي كتاب «**البدء والتاريخ**» للمقدسي: (يقال للسبئية «الطيَّارة» لزعمهم أنهم لا يموتون وإنما موتهم طيران نفوسهم في الغلس، وأن علياً حيّ في السحاب، وإذا سمعوا صوت الرعد قالوا: غضب عليّ! ويقولون بالتناسخ والرجعة). وقال ابن حجر العسقلاني: (ابن سبأ، من غُلاة الزنادقة، أحسب أن علياً حرقه بالنار)، انظر: «**البَدء والتاريخ**» =

«**تكون فتنة تَسْتَنْظِفُ العَرَبَ، قتلاها في النار، اللسانُ فيها أشدُّ من وقع السيف**»[1].
وعن أمّ مالك البهزية قالت: ذكر رسولُ الله ﷺ فِتْنَةً فقرَّبها، قالت: قُلتُ: يا رسول الله! مَنْ خيْرُ الناسِ فيها؟ قال: «**رَجُلٌ في ماشِيَتِهِ يؤدِّي حقّها ويَعْبُدُ ربَّه، ورجُلٌ آخِذُ برأسِ فَرَسِهِ يُخيفُ العَدُوَّ ويُخِيفُونَهُ**»[2].

ظلّ رسول اللّه ﷺ بعد نزول الوحي عليه وتبليغه بالرسالة طيلة ثلاث وعشرين سنة يدعو الناسَ إلى الله، وينشر «الإسلام»، ولم ينتقل إلى الرفيق الأعلى إلاّ والإسلام قد عمَّ جزيرة العرب بكاملها، وكان قبل وفاته يجهّز جيشاً بقيادة أسامة بن زيد، ليوجّهه لحرب الروم، ففهم أصحابُه عَزْمَه على متابعة نشر الإسلام خارج الجزيرة العربية.

وهذا ما أكمله الخلفاء الراشدون أبو بكر وعمر وعثمان بعده، وانتشر الإسلام في الشرق والغرب، وصارت الدولة الإسلامية أقوى دُوَل الأرض جميعاً وأوسعها رقعة، بعد أن حاربت دولتَيْ الروم والفرس في اليروموك والقادسية وهزمتهما.

تمت الفتوحات الإسلامية في أرجاء العالم خلال ربع قرن من الزمن، ممّا أدهش العالم وأذهله، ودَلّ على قوّة إيمان المسلمين، وتماسُكِهم الداخلي ووحدة كلمتهم وصفّهم، وهكذا انتشر الإسلام، ودخل الناس في دين الله أفواجاً.

أزعج انتصارُ الإسلام أعداءَه الذين لم يدخل نورُ الله قُلوبَهم؛ لأنه ذهب بنفوذهم وسلطانهم ودُوَلهم، وجعلهم تابعين لنفوذه وحُكمه وخُلفائه، فَعَاشوا تَحت

= للمقدسي (5/ 129)، و«**لسان الميزان**» لابن حَجَر العسقلاني (3/ 279)، و«**عقيدة الشيعة**» (58 و59)، و«**تهذيب ابن عساكر**»، لابن بدران (7/ 428)، والمراجع المتقدمة في الفتنة.

(1) الحديث أخرجه أحمد في «**المسند**» (2/ 212)، وأبو داود في «**الفتن**»، باب: كفّ اللسان، ح(4265) ومعنى «تستنظف العرب» أي تستوعبهم هلاكاً، وقد قُتِلَ في الفِتْنَةِ سبعون ألفاً مِن المسلمين، منهم مَن هو مُبَشّر بالجنّة، كطلحةَ والزُبَيْر.

(2) الحديث أخرجه الترمذي في «**سننه**» (6/ 341)، في الفتن، باب: كيف يكون الرجل في الفتنة، ح(2178).

ظلال السيوف مُنافقين يُظهرُون الإسلام أمام أهله، ويُبْطِنُون الكُفْرَ، ويتربّصون بالمسلمين الفُرَص، لحربهم والانقضاض عليهم، وإزالة دولتهم الفتيَّة الناشئة.

وكان أعداء الإسلام متمثّلين بالفئات التالية:

1 ـ مشركو العرب ومُنافقوهم الذين لم يدخلوا في الإسلام، أو ارتدّوا بعد وفاة النبي ﷺ[1].

2 ـ أهل الكتاب من اليهود والنصارى الذين حاربهم الرسول ﷺ وأجلاهم عن جزيرة العرب.

3 ـ الروم، والفرس المجوس الذين انكسرت شوكتهم وانهزموا أمام المسلمين، وزالت دُوَلُهم.

وهؤلاء بمجموعهم كانوا يُشكّلون «مُعارَضة» داخِل الدولة الإسلامية، يجمعهم جامِعٌ مُشْتَرَك جميعاً، وهو الكُرْه الشديد للإسلام وأهله، وانتظار الفُرَص المؤاتية لحربه والقضاء عليه، وكان يمكن لهٰذه «المعارضة» المتفرّقة المُشتّتة أن تُشكل قوّة إذا ما توحّدت تحت قيادة واحدة!

وهذا ما استغله «ابنُ السَّوْدَاء»: عبد الله بن سَبأ اليهودي[2] (ت40هـ) الذي كان يسكن نُجران من اليمن جنوب جزيرة العرب، فقد تظاهر بإعلان الإسلام، ليجعل من ذلك غِطاءً لتحرّكاته في حرب الإسلام والمسلمين، وراح يجول في أرجاء العالَم الإسلامي ليوَحِّد قِوى «المُعارَضة» ضِد الإسلام، وركّز عملَه في الأطراف البعيدة للدولة الإسلامية، بعيداً عن مركز الخلافة «المدينة المُنوَّرة»، كالعراق والشام وجنوب مصر ونَجْد، وانضمّ إليه عشرات الآلاف من المنافقين

---

(1) أخرج الطحاوي في **«معاني الآثار»** (3/ 211) بسنده إلى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: «أُخِذَ بالكوفَةِ رجالٌ يُفْشون حديث مُسَيْلَمة الكذاب، فكُتِبَ فيهم إلى عثمان بن عفان فكتَبَ عُثمانُ: أن اعْرِضْ عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فَمَنْ قَبِلَها وتَبَرّأَ مِنْ مُسَيْلَمَةَ فلا تَقْتُلْهُ، وَمَنْ لَزِمَ دينُ مُسَيْلَمَةَ فَاقْتُلْهُ، فَقَبِلَها رجالٌ منهم فَتَرَكُوا، ولَزِمَ دين مُسَيْلَمة رجالٌ، فَقُتِلُوا». وكان مُسَيْلَمة من بني تميم مِن نَجْد.

(2) انظر: ترجمته في **«لسان الميزان»** (3/ 289)، لابن حجر العسقلاني.

والأعداء، من الشعوب التي دخلت حديثاً في الإسلام.

ولكي تنتشر دعوته اتخذ مِن حُبّ عليّ رضي الله عنه وآل بَيْتِ رسول الله سِتَاراً يُغطّي وراءه نواياه الخبيثة الهدامة، ونشر معتقداته الفاسدة وانخدع به كثير ممّن دخل حديثاً في الإسلام.

مبادىء السبئية:

1 ـ القول برجعة محمّدٍ ﷺ بعد الموت.

2 ـ تأليه عليّ ﷺ[1]، وتفضيله على سائر الخلق والصحابة وحُلُول الإلٰه فيه وفي ذريّته بعده ـ والحُلُول مِن عقائد اليهود والمجوس ـ.

---

(1) أخرج البخاري في **«صحيحه»** (مع **«فتح الباري»** (1/ 267)) في كتاب **«استتابة المرتدّين»**، باب: (2) حكم المرتدّ، ح(6922) بسنده إلى عكرمة قال: أُتِيَ عَلِيٌّ ﷺ بزَنادِقَةٍ، فأحْرَقهم، فبلغ ذلك ابنَ عَبّاس، فقال: لو كنتُ أنا لم أحَرِّقهم، لنَهْي رسول الله ﷺ: **«لا تُعذّبوا بِعَذابِ الله»** ولَقَتَلْتُهُم، لِقَوْلِ رسول الله ﷺ: **«مَن بَدّل دِينَهُ فاقتُلوه»**. قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في **«فتح الباري»** (12/ 270) في شرح هذا الحديث: (زعم أبو المظفر الاسفرابني في **«الملل والنحل»** أن الذين أحرقهم عليٌّ طائفة من الروافض ادعوا فيه الإلهية وهم السبائية وكان كبيرهم عبد الله بن سبأ يهودياً ثم أظهر الإسلام وابتدع هذه المقالة، وهذا يمكن أن يكون أصله ما رويناه في الجزء الثالث من حديث أبي طاهر المخلص من طريق عبد الله ابن شريك العامري عن أبيه قال: قيل لِعَلِيّ أن هنا قوماً على باب: المسجد يدعون أنك ربهم، فدعاهم فقال لهم: ويلكم ما تقولون؟ قالوا: أنت ربنا وخالقنا ورازقنا، فقال: ويلكم انما أنا عبد مثلكم آكل الطعام كما تأكلون وأشرب كما تشربون، إن أطعت الله أثابني إن شاء، وإن عصيته خشيت أن يعذبني، فاتقوا الله وارجعوا، فأبوا. فلما كان الغد غدوا عليه فجاء قنبر فقال: قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام، فقال: أدخلهم فقالوا كذلك، فلما كان الثالث قال: لئن قلتم ذلك لأقتلنكم بأخبث قتلة، فأبوا إلا ذلك، فقال: يا قنبر ائتني بِفَعْلَةٍ معهم مرورهم فخدٌ لهم أخدوداً بين باب المسجد والقصر وقال: احفِروا فأبعِدوا في الأرضَ، وجاء بالحطب فطرحه بالنار في الأخدود وقال: إني طارحكم فيها أو ترجعوا، فأبوا أن يرجعوا، فقذف بهم فيها حتى إذا احترقوا قال:

إني إذا أيت أمراً منكراً أوقدت ناري ودعوت قنبرا

وهذا سند حسن، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة «أن علياً أتى بناس من الزط يعبدون وثناً فأحرقهم» فسنده منقطع، فإن ثبت حمل على قصة أخرى، فقد أخرج ابن أبي شيبة أيضاً من طريق أيوب ابن النعمان «شهدت علياً في الرحبة، فجاءه رجل فقال: إن هنا أهل بيت لهم وثن في دار يعبدونه لقمام يمشي إلى الدار فأخرجوا إليه بمثال رجل قال فألهب عليهم على الدار).

3 ـ سَبّ مُعظم الصحابة وشتمهم وتخطئتهم في عدم استخلاف علي بعد وفاةِ رسولِ الله، ونسب إليهم تحريف ا آن الكريم.

4 ـ أظهر لأتباعه كتاباً، ادّعى أنه كتاب الله وأنه ليس فيه من القرآن الذي بين يدي المسلمين حرف واحد!

5 ـ تحريض أتباعه على الثورة على الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه لإحقاق الحقّ بالقوّة ونَصْبِ عَلَيٍّ خليفة مكانه.

بَدْأ ابن السوداء دعوته منذ أيام الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، لكنّه لم يظهر ـ بسبب شدّة عمر وحَزْمِه ـ إلاّ بعد مقتله ـ وكان له يدٌ في ذلك ـ ومُبَايَعَة الصحابة الخليفة عثمان بن عفان ﷺ.

إشعال الفتنة!

يذكر الطبري المؤرّخ (ت311هـ) في كتابه «**تاريخ الأمم والملوك**» (4/ 352) أنّ أُناساً مُنافِقينَ عَمِلُوا للكَيْدِ للإسلام، ونظّموا شبكةً تُنَظّمُ الأكاذيب المُخْتَلَقَةَ عن سيدنا عثمان، ومِنْ جُمْلَة تَدْبِيرِهِم مُراسَلَةُ بعضهم بعضاً، فيكتب الواحد منهم لِمَنْ هو في بلدٍ غير بلده أخباراً مكذوبة عن ظلم عُمّال عُثمانَ، وأنهم ضربوا فلاناً وسجنوا الآخَر، وأخذوا مال فلانٍ ظلماً، والآخرُ يرسل له مثل ذلك، وكل منهم ينشر هذه الأشياء في بلده فيقول: جاءتنا أخبار كذا عن بلد كذا، فيرى الناسُ أنّ جميع بلاد المسلمين في شر إلاّ البلد الذي هم فيه، وكذلك بقيّة البلاد، يحصل فيها نفس الظن بعثمان ﷺ وعماله، فتألّب الناسُ، وبالتالي أوجدوا ناساً يحرّضون الناس للثورة على الخليفة.

وهكذا انتهز المُفْسِدون الفُرصة وجاؤوا جيوشاً جيوشاً في موسم الحجّ عام (35) للهجرة بصفة حُجّاج، وهم يُخْفُونَ السلاح، واجتمعوا في المدينة المنورة، وجاء أوان انطلاق الناس من المدينة المنورة إلى مكة المكرمة لأداء الحج، وخَلَت المدينة من أهلها، لكنّ هؤلاء السَّبَئِيّين تخلّفوا وقعدوا! فحينئذٍ حاصروا سيدنا عثمان رضي الله عنه ووجهوا إليه الاتّهامات، وتَصدّى الخليفةُ لهٰذه التَقَوُّلاَتِ

وأجاب عنها. والحوار في هذا الأمر موجود في مسند سيدنا عثمان من كتاب «**المسند**» للإمام أحمد رحمه الله تعالى وإسناده صحيح، ومن الحوار يتبيَّن دَفْع التَّقَوُّلات التي وجّهها إليه القوم، وبالتالي يتبيّن لِمَنْ يتابع الطبري أن الحوار لم يكن لِتَبَيُّنِ الحقيقةِ وإنما كان ذريعة لقتل الخليفة.

ورأى سيّدُنا عثمان ألا يوقع بين المسلمين مَوْقعةً، وَأَمَرَ كُلَّ مَنْ كَان في بيته ومن كان في المدينة من الصحابة الباقين، ألاّ يقاتِلوا ولا يُدافعوا عنه، وبلغ به الأمر رضي الله عنه أنه قال لِعَبِيدِه؛ إنّ مَنْ يَضَعُ السلاح منهم هو حرٌّ لوجه الله تعالى. ولا يُعْلَمُ في التاريخ إنسان يضحي بنفسه هذه التضحية، وقد قال رضي الله عنه: إنه لا يريد أنْ يُراقَ من أجله مِحْجَمَةُ دم. إن هذا يُبيِّنُ رحمة هذا الخليفة وحِرْصَه على رَعِيَّته، ولو عَمَّ الإنصافُ لَحَكم الجميعُ، وأذعنوا لفضل عثمان ﷺ ولازدادوا تعظيماً له، لِمَا وصل إليه من الإيثار والتضحية، لكنّ الكيد والأغراض الخبيثة استمرَّت على جَحْدِ مَقامه وفَضْلِه رضوانُ الله عليه إلى أن حصروه في بيته وقتلوه، عام (35هـ).

أحدث هذا الأمر زلزلة للمسلمين، وأدى إلى الاختلاف بين الصحابة؛ لأن قَتَلَةَ عُثمانَ انْدَسُّوا في صفوف سيدنا علي رضي الله عنه وأظْهَرُوا التَّأْيِيدَ له، ونصَّبوه خليفة تحت التهديد بالقتل، فَمِنْ هنا ساءَتِ الظنونُ، وحَدَثَ القِيلُ والقالُ، وحسبنا دَلالة على ذلك تحيُّرُ الصحابة، حتى إن منهم من اعتزل الجميع لأنه لم يظهر له الحقُّ، ولٰكنّهم نَدِموا حينما علموا أنّ الحقّ مع سيّدنا علي كرم الله وجهه، خصوصاً في مقتل سيدنا عَمّار رضي الله عنه، فاندساس أولئك في صف سيدنا علي أورث شُبْهَةً وإشكالاً.

ومما يفيد التباسَ الأمر انضمام ألصق الناس بعليّ وهو أخوه عَقيل رضي الله عنهما إلى صف معاوية رضي الله عنه، ضِدّ أخيه؛ فالمسألة اجتهادية في أمرٍ التبس فيه الحق، أخطأ فيها من أخطأ فنال أجراً، وأصاب فيها من أصاب فنال أجرين، وجرّ ذلك إلى مطالبة معاوية وكثيرٍ من الصحابة سيدَنا علياً بتسليم قَتَلَةِ عُثْمَانَ، وطالبهم هو بالمبايعة أولاً، فهنا جاء البحث: هل نبايع أولاً ثم نقتص من القَتَلَة، أم تقتص أولاً ثم نبايع؟ فظهر لهم وترجَّح عندهم أن يجعلوا القصاص شرطاً

للمبايعة. ولكن في الحقيقة أن الواجب الأصلي هو مبايعة الإمام الذي انعقدت بيعتُه وقد تمت البيعة لسيدنا علي كرم الله وجهه مستوفيةً شرائط الإمام فوجبت مبايعته أولاً.

ومن ناحية أخرى فإنه ـ كما حقّقه ابن العربي في كتاب «**العواصم من القواصم**» ـ لم يكن بوسع سيدنا عليّ أن يَقْتَصّ مِنْ قَتَلَةِ عثمان بالسرعة المطلوبة لأنهم كانوا يسيطرون بقوة السلاح على المدينة، مركز الخلافة ومُنْدَسِّينَ في جيشه، وبوسعهم أن يُحْدِثوا زلزلة، فكان لا بُدّ من اجتماع الشمل واتّحاد الكلمة واتّفاق المسلمين، وحينئذٍ يتمكن الإمام من أخذ من يشاء من الناس وإقامة القصاص عليه.

ثم إن المطالبة ليست مسألة سهلة، فَفُلاَنٌ قَتَلَ، وفُلانٌ حَمَى قَاتِلاً، وفُلانٌ حَاصَرَ، كلُّ هذا يحتاج إلى محاكمات، وإلى قوّةٍ تَقْبِضُ عليهم وتُحَقِّق في أمرهمْ، وتُثبِت ذلك عليهم. الخ. وكان هؤلاء يحتلّون المدينة بقوّة السلاح، فلا يستطيع عَلِيٌّ معهم شيئاً، فالطَّعْنُ فِي سيدنا عليٍّ مِنْ هذا الباب لا وَجْهَ له، فإن ملابسات الموضوع شائكة جداً، وأدّت إلى سوء الظن وإلى الخلاف الذي حدث، وأدى إلى معركة الجَمَل، ثم إلى معركة صفّين.

كان همُّ الخليفة عليّ رضي الله عنه إخراج جيوش «المعارضة» «السَّبَئِيَّة» من المدينة، وكان هَمُّ مُعاوية والي الشام، وابن عمّ الخليفة الشهيد عثمان رضي الله عنه الثأر مِن قَتَلَة عثمان، وقد جهّز جيشاً في الشام لهذا الغَرَض، وتُظْهِرُ الوَثائقُ والمُراسَلاتُ التي جَرَت بين عَلِي ومعاوية اتّفاقهما على إخراج «السبئية» من المدينة إلى العِرَاق، والتواعُد في «صِفّين» لقتالهم، بعد أن تمّت مراسلة جميع قادة الجيوش الإسلامية على المحافظة على الثغور من الأعداء المتَربّصين بالمسلمين من الروم ونحوهم، وانضمام فِرَقٍ منهم إلى علي ومعاوية للقضاء على «السبئية».

وكانت قضية حرب الجمل تدبيراً واضحاً، وفي «**تاريخ الطبري**» تفاصيل تُبيِّن ذلك، والسيدة عائشة ﵂ ما خرجت مُحارِبَةً لعلي ﷺ وإنما خرجت ومعها خيار من الصحابة، منهم طلحة والزبير رضوان الله عليهما، بقصد معاونته على مقاتلة السبئيين، والإصلاح بين المسلمين، وكان هذا القول هو الذي عرفه الجميع وسار

معها الناسُ، لكي يكون هناك استنادٌ إلى حُرْمَة أم المؤمنين، فيَجعل هذا الاستنادُ الجميعَ يخضعون للإصلاح الذي يُراد منهم، ولَمّا وصلوا والتقَوا بسيدنا علي كرَّم الله وجهه تفاهموا على الإصلاح، فبات قتلة عثمان بِشَرٍّ ليلةٍ، وقالوا: (إنِ اصْطَلَحَ هٰؤلاء فعلى دِمَائِنا). واتّفقوا أن يُنْشِبُوا القِتَالَ!

وهكذا دخل هؤلاء جهة معسكر سيدنا عليّ من جهة جمْع سيدتنا عائشة، ورموا سِهَامَ غَدْرِهم. وقيل لسيدنا علي: (أصحاب عائشة نقضوا العهد ورمونا بالسهام)، كذلك قال القائلون هناك: (إن أصحاب عليّ نقضوا العهد ورمونا بالسهام)، ونشبت المعركة بين الطرفين وكان ما كان من ثلم أمر الإسلام، فالمسألة فيها تدبير لإيقاع الفتنة وليتخلّص قَتَلَة عثمان من القِصَاص، ولهذا لمّا عرف بعضُ الصحابة الخطأ ورجعوا، اغتالهم قَتَلَةُ عثمانَ، كَسَيِّدنا طَلْحَةَ والزُّبَيْرِ، فقد قُتِلاَ غِيلةً يوم الجَمَل؛ لأنهما رجعا عن المعركة، ورأى القَتَلَةُ في رُجُوعَهِما خطراً على أنفسهم.

وأما ما قد يُتَوَهَّم من أثر الخلافات السياسية التي سجرت بين الصحابة رضوان الله عليهم، فإن التحقيق يثبت أنها لم تتجاوز موضوعها فيما بينهم؛ لأنها في الواقع ذات ملابسات خفية دقيقة، أدت إلى اختلافِ اجتهادي كما بيّنّا، وكما أثبتَه في بحوثٍ مُطَوَّلةٍ المُحَقِّقُونَ[1]، ولم تتعدّ المسألة بينهم نطاقها ولم تؤثر في علاقاتهم ومحبّتهم لبعضهم في شيء قط، فهذه الأحاديث المروية عن مخالفي علي ﷺ لا يوجد فيها شيء خالفوا فيه غيرهم من الصحابة في أيّ موضوع، بل ليس فيها ما يقوي موقفهم في خلافهم مع الإمام علي ﷺ بطريق مباشر أو غير مباشر.

أثر الفتنة في ظهور الوضع في الحديث[2]:

كان من آثار الفِتْنَةِ التي أَدَّتْ إلى مَقْتَلِ الخليفة الشهيد عمر بن الخطّاب ﷺ

(1) انظر: على سبيل المثال «**العواصم من القواصم**» للقاضي أبي بكر ابن العربي، وكتاب «**تاريخ الدولة الأموية**» للدكتور يوسف العش. و«**منهج الحديث في علوم الحديث**» ـ قسم التاريخ للشيخ محمد السماحي.

(2) انظر: في هذا الفصل كتاب الدكتور نور الدين عتر، «**منهج النقد في علوم الحديث**» ص(55 ـ 57).

سنة (23هـ)، ثم مقتل الخليفة الشهيد عثمان بن عفان سنة (35هـ)، ثم مقتل الخليفة الشهيد علي بن أبي طالب سنة (40هـ)، ثم مقتل الإمام الحسين رضي الله عنهما سنة (61هـ)، ظهور الفِرَق المُنْحَرِفة كالسبئيَّة، والرافضة، والخوارج، والمعتزلة، وراح هؤلاء المُبتَدِعَةُ يبحثون عن مستندات من النصوص، يعتمدون عليها في كسب أعوان لهم، فعمدوا إلى الوضع ـ أي الكذب ـ في الحديث، فاختلقوا على رسول الله ﷺ ما لم يَقُلْ، فكان مبدأ ظهور الوضع في الحديث منذ ذلك الوقت، فكان ذلك حرباً على الإسلام بطريقة أخرى غير السلاح، لتحريف نصوصه، والتشويش على أهله.

وقد انتدب الصحابةُ للمحافظة على الحديث، ومقاومة الوضع، واجتهدوا في ذلك مُتَّبِعين أقصى وأحكم ما يمكن من وسائل البحث والفحص الصحيحة. ومن ذلك أنهم:

أولاً: اعتنوا بالبحث في إسناد الحديث وفحص أحوال الرواة بعد أن كانوا من قبل يرجّحون توثيق مَنْ حَدَّثَهُم.

أخرج مسلم في مقدمة «**صحيحه**»، والترمذي في «**علل الجامع**» عن محمد بن سيرين أنه قال: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سَمُّوا لنا رجالَكُم، فَيُنْظَر إلى حديث أهل السُّنَّة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البِدَع فلا يؤخذ حديثهم».

ثانياً: حَثَّ عُلماءُ الصحابةِ الناسَ على الاحتياط في حَمْلِ الحديث عن الرواة، وألاّ يأخذوا إلاّ حديثَ مَنْ يُوثَق به دِيناً وَوَرَعاً، وحِفْظاً وضَبْطاً، حتى شاعت في عُرْف الناس هذه القاعدة: «إنما هذه الأحاديث دين فانظروا عمن تأخذونها»[1].

وبذلك نشأ علم ميزان الرجال: «**الجرح والتعديل**» الذي هو عمود أصول الحديث.

فقد تكلّم من الصحابة في الرجال: عبدُ الله بن عباس، وعُبَادَةُ بن الصَّامِت،

(1) أخرج ذلك ابن أبي حاتم في «**الجرح والتعديل**» (1/ 1/ 15) عن عدد من التابعين بلفظ: «كان يقال: إنما هذه الأحاديث...». وهذا التعبير يفيد اتفاق الصحابة.

وأنسُ بن مالك... وكان كلاماً قليلاً، لِقِلّة الضعف ونُدْرَتِه.

ثم تكلّم من التابعين: سعيدُ بن المُسَيَّب المتوفى سنة (93هـ) وعامرُ الشَّعْبِيّ (104هـ) وابنُ سِيرينَ (110هـ)[1]...

ثالثاً: الرِّحْلَةُ في طَلَبِ الحَدِيثِ؛ لأَجْلِ سماعه من الراوي الأصل، والتثبُّتِ منه، وقد وافتنا أخبار رحلاتهم بالعجيب المستغرب، إذ بلغ بهم الأمر أن يَرْحَلَ الرجلُ فِي الحديث الواحد مَسَافَةً شاسِعَةً، على الرغم مما كان في مواصلاتهم مِنَ المَشَقَّات والتَّعَبِ؛ ومن ذلك:

أنّ أبا أيوب الأنصاري ﷺ يرحل إلى عقبة بن عامر يسأله: حَدِّثْنَا ما سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، لم يَبْقَ أَحَدٌ سَمِعَهُ، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**مَنْ سَتَرَ على مؤمن في الدنيا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، فأتى راحِلَتَهُ، فَرَكِبَ ثم رَجَعَ[2].

فَسَنَّ الصحابةُ الرحلةَ في طلب الحديث للتثبُّت منه، وسَلَكَ التَّابِعُونَ سَبيلَهم، فكانوا يرحلون إلى الصحابة ويسألونهم عن الأحاديث، كما روى الخطيب[3] بأسانيده عن سعيد بن المُسَيَّب قال: «إنْ كُنْتُ لأَسِيرُ الأيّامَ والليالِيَ في طلب الحديث الواحد».

وفي «**الصحيحين**»[4]: جاء رجل إلى الشَّعْبِيِّ فقال: يا أبا عمرو إن أناساً عندنا يقولون: إذا أعْتَقَ الرجل أمَته ثم تزوجها فهو كالراكب بَدَنته!؟ قال الشعبي حدَّثني أبو بُرْدَة بن أبي موسى، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «**ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ...**». ثم قال الشعبي: خُذْها، قد كان الرَّجُلُ يَرْحَلُ فيما دونها إلى المدينة.

---

(1) الجزائري، طاهر، «**توجيه النظر إلى أصول الأثر**» (114).

(2) «**المسند**» (4/ 153)، وانظر: الآثار في «**فتح الباري**» (1/ 158، 159) وأول كتاب العلم في «**سنن أبي داود**». وقد جمع الخطيب البغدادي أخبار الراحلين في الحديث الواحد من الصحابة ومن بعدهم في جزء لطيف سماه «**الرحلة في طلب الحديث**».

(3) في كتابه «**الرحلة في طلب الحديث**»، ص: (127، 128).

(4) الحديث متّفق عليه؛ أخرجه البخاري في «**صحيحه**» (1/ 27) في العلم، ومسلم في «**صحيحه**»، (1/ 93)، وانظر: كتاب «**الرحلة في طلب الحديث**»، للخطيب البغدادي (141).

وَاسْتَمَرَّ شأنُ العلماء على ذلك فيما بعد حتى أصبحت الرِّحْلَةُ من ضَرُوراتِ التَّحْصِيل.

رابعاً: ومِنْ طُرُقِ معرفة الوضع والضعف في الحديث عَرْضُ حديث الراوي على رواية غيره من أهل الحفظ والاتقان، فحيث لم يجدوا له موافقاً على أحاديثه، أو كان الأغْلَبُ على حديثه المُخَالَفَةُ، رَدُّوا أحاديثه أو تركوها.

وغير ذلك من الوسائل التي اتبعوها وبها مَيَّزوا الصحيحَ من السَّقيم، والسليمَ مِنَ المَدْخُولِ. وهكذا لَمْ يَنْقَضِ القَرْنُ الأَوَّلُ إلاّ وقد وُجِدَتْ أنواعٌ مِنْ عُلوم الحديث منها:

1 ـ الحديثُ المَرْفُوعُ.

2 ـ الحديث المَوْقُوفُ.

3 ـ الحديثُ المَقْطُوعُ.

4 ـ الحديث المُتَّصِلُ.

5 ـ الحديث المُرْسَلُ.

6 ـ الحديث المُنْقَطِعُ.

7 ـ المُدَلَّسُ.

وغير ذلك من أنواعٍ، وكانت كلها تنقسم إلى قسمين:

1 ـ المَقْبُولُ: وهو الذي سُمِّيَ فيما بعد «بالصحيح» و«الحسن».

2 ـ المَرْدُودُ: وسُمِّيَ بعد ذلك «الضَّعِيف» وأقسامه كثيرة.